

الوثائق، وتنظيم المؤتمرات واجتماعات المائدة المستديرة والحلقات الدراسية والمعارض المتصلة بالتعاون الدولي لمكافحة التصحر وآثار الجفاف، وتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، ومرفقاتها المتعلقة بالتنفيذ الإقليمي؛

٢ - تدعو الأمين العام إلى تقديم توصيات بشأن الطرق والوسائل التي تتيح للأمانة العامة مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في تنظيم أنشطتها الوطنية للاحتفال باليوم العالمي؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة لكفالة نجاح احتفال الأمم المتحدة باليوم العالمي؛

٥ - تدعو جميع هيئات الأمم المتحدة المختصة، كل في إطار ولايتها، والمنظمات غير الحكومية، إلى الترويج لليوم العالمي لمكافحة التصحر والجفاف.

الجلسة العامة ٩٢  
١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

١١٦/٤٩ - الصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وأثره على الموارد البحرية الحية في محيطات وبحار العالم

إن الجمعية العامة،

إذ تدعو جميع أعضاء المجتمع الدولي، وبخاصة ذوو المصالح السمكية، إلى تعزيز تعاونهم في حفظ الموارد البحرية الحية وإدارتها وفقا للقانون الدولي حسبما يرد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار<sup>(٩٩)</sup>،

وإذ تشير إلى جدول أعمال القرن ٢١<sup>(١٠٠)</sup>، الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، وبخاصة الفصل ١٧ منه، المتعلق بالتنمية المستدامة للموارد البحرية الحية في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وحفظها،

وإذ تشير أيضا إلى برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية<sup>(١٠١)</sup>، الذي اعتمدته المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، وبخاصة الفصل الرابع منه، المتعلق بالتنمية المستدامة للموارد الساحلية والبحرية في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وحفظها،

٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم توصيات بشأن الطرق والوسائل التي يمكن بها لمنظومة الأمم المتحدة، دون المساس بالأنشطة الجارية، أن تجمع وتتيح الموارد اللازمة بغية التعاون مع الدول الأعضاء بشأن تنظيم وتعزيز أنشطة مختلفة فيما يتعلق بالاحتفال باليوم الدولي لحفظ طبقة الأوزون.

الجلسة العامة ٩٢  
١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

١١٥/٤٩ - الاحتفال باليوم العالمي لمكافحة التصحر والجفاف

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد الأحكام ذات الصلة من الفصل ١٢ من جدول أعمال القرن ٢١<sup>(١٠٢)</sup> الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية،

وإذ ترى أن تعزيز العمل من أجل تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا<sup>(١٠٣)</sup>، يتطلب وجود وعي جماهيري على المستويات المحلي والوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي،

وإذ تقرر بأن التصحر والجفاف مشكلتان لهما بعد عالمي من حيث أنهما يؤثران في جميع مناطق العالم، وبأن هناك حاجة إلى قيام المجتمع الدولي بعمل مشترك لمكافحة التصحر والجفاف، وبخاصة في أفريقيا،

وإذ تدرك أهمية وضرورة التعاون والتشارك الدوليين في مكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، وفقا لأحكام الاتفاقية التي اعتمدها في باريس في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤ لجنة التفاوض الحكومية الدولية من أجل إعداد تلك الاتفاقية،

وإذ تقرر أيضا بالالتزام الثابت للمجتمع الدولي بتنفيذ الاتفاقية ومرفقاتها المتعلقة بالتنفيذ الإقليمي،

١ - تقرر إعلان ١٧ حزيران/يونيه يوما عالميا لمكافحة التصحر والجفاف يحتفل به اعتبارا من عام ١٩٩٥؛

٢ - تدعو جميع الدول إلى تكريس اليوم العالمي لتعزيز الوعي الجماهيري من خلال نشر وترويج الأفلام

٤ - تطلب أيضا الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة، في دورتها الخمسين، تقريرا عن الخطوات التي اتخذت والمشاكل التي ووجهت في تنفيذ هذا القرار، وأن يقدم تقارير أخرى بعد ذلك حسبما تقرره الجمعية العامة.

الجلسة العامة ٩٢

١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

## ١١٧/٤٩ - اتفاقية التنوع البيولوجي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى اتفاقية التنوع البيولوجي<sup>(١٨)</sup>،

وإذ تشير أيضا إلى جدول أعمال القرن ٢١<sup>(١٩)</sup>، ولا سيما الفصل ١٥ منه المتعلق باتفاقية التنوع البيولوجي، والفصول ذات الصلة،

وإذ يقلقها بالغ القلق استمرار فقدان التنوع البيولوجي العالمي، وإذ تؤكد من جديد، استنادا إلى أحكام الاتفاقية، الالتزام بحفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لعناصره، فضلا عن التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة من استخدام الموارد الجينية،

١ - ترحب بدخول اتفاقية التنوع البيولوجي حيز النفاذ في وقت مبكر، وعقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، في ناساو، في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛

٢ - تدعو الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي إلى أن يتيح نتائج الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية كمساهمة في أعمال الدورة الثالثة للجنة التنمية المستدامة؛

٣ - تطلب إلى الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية تعجيل إجراءاتها الداخلية المتعلقة بالتصديق أو القبول أو الموافقة؛

٤ - تقرر أن تنظر في التقدم المحرز في تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي في دورتها الخمسين في إطار البند المعنون "البيئة والتنمية المستدامة"، وتدعو الأمين التنفيذي للاتفاقية إلى أن يقدم تقريرا، عن طريق لجنة

وإذ تلاحظ أن المجتمع الدولي أقر، في إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية<sup>(٢٠)</sup>، بوجوب منح أولوية خاصة لحالة البلدان النامية واحتياجاتها الخاصة، لاسيما أقل البلدان نموا وأضعفها بيئيا،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها لما للصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية، حيث يتم صيد النسبة الغالبة من حصيلة الأسماك العالمية، من أثر ضار على التنمية المستدامة لموارد مصائد الأسماك العالمية وعلى الأمن الغذائي لدول كثيرة، وبخاصة البلدان النامية، وعلى اقتصاداتها،

وإذ تؤكد من جديد حقوق الدول الساحلية وواجباتها في كفالة اتخاذ تدابير الحفظ والادارة السليمة فيما يتعلق بالموارد الحية في المناطق الخاضعة لولايتها الوطنية، وفقا للقانون الدولي، حسبما يرد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار،

وإذ تحيط علما بالمناقشات التي دارت مؤخرا على المستوى الدولي والاقليمي ودون الاقليمي بشأن تدابير حفظ مصائد الأسماك وإدارتها، وبشأن الامتثال لهذه التدابير وإنفاذها،

١ - تطلب إلى الدول أن تضطلع بالمسؤولية، تمشيا مع التزاماتها بموجب القانون الدولي حسبما يرد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، عن اتخاذ تدابير تكفل عدم قيام أي سفن صيد تحمل علمها الوطني بالصيد في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية لدول أخرى ما لم يكن مأذونا لها بذلك حسب الأصول من السلطات المختصة للدولة أو الدول الساحلية المعنية؛ وينبغي لعمليات الصيد المأذون بها على هذا النحو أن تتم وفقا للشروط المحددة في الإذن؛

٢ - تطلب إلى منظمات المساعدة الانمائية أن تعطي أولوية عالية لتقديم الدعم، بما في ذلك عن طريق المساعدة المالية و/أو التقنية، للجهود التي تبذلها الدول الساحلية النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، من أجل تحسين رصد ومراقبة أنشطة الصيد وإنفاذ أنظمة الصيد؛

٣ - تطلب الى الأمين العام أن يوجه انتباه جميع أعضاء المجتمع الدولي، والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة، وهيئات الصيد الاقليمية ودون الاقليمية، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة الى هذا القرار؛